[119] في كتب العمل. " باب صلاة الاستسقاء " إذا أجدبت (1) البلاد، وقلت الامطار، ونضبت (2) العيون، فقد ندب الإمام إلى أمر الناس، بصوم ثلاثة أيام، السبت والأحد والاثنين، ويتوبوا من الذنوب، ويخرجوا من الحقوق، ويصلح الضمائر، يخرج بهم يوم الإثنين مشاة إلى الصحراء بسكينة ووقار، ويصلي بمكة في المسجد الحرام، ويقدم المؤذنون بأيديهم العنزة، (3) يقولون: الصلاة ثلاثا، فإذا وصل صلى ركعتين بصفة العبد سواء إلا كيفية الدعاء. فإذا فرغ استقبل القبلة، وكبر ا مأة، ثم سبح عن يمينه مأة، ثم هلل عن يساره مأة، ثم استقبلهم، فحمد ا مأة، رافعا بجميع ذلك صوته، ويتبعه فيه من حضر، ثم يدعو ويخطب خطبة الاستسقاء التي خطبها أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن لم يحسنها دعا. ويخرج الشيوخ الكبار، والصبيان الصغار، والعجائز، دون الشواب. ولا يخرج أهل الذمة، فإنهم مغضوب عليهم. ويستحب: أن يدعو المخصبون للمجدبين (4) فإن سقوا، وإلا عادوا حتى يسقوا، وإن سقوا صلوا شكرا . ويستحب: للامام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار، ومنها إلى اليمين

(1) أي انقطع المطر ويبس الأرض (2) أي غار وسفل مائها في الأرض (3) العنزة بالتحريك أطول من العصا واقصر من الرمح لا حظ " مجمع البحرين " (4) الخصب بالكسر النماء والبركة وهو خلاف الجدب لا حظ " مجمع البحرين "